ذلك الزاد والراحلة قال لا وا ما ذاك إلا طاقة الناس الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير وآخر يقدر أن يمشي على رجله ولا صفة في هذا أبين مما قال ا تعالى من استطاع إليه سبيلا وزاد في كتاب محمد ورب صغير أجلد من كبير ونقل في المقدمات كلام مالك ثم قال بعده فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلا بغير كبير مشقة أو راكبا بشراء أو كراء فقد وجب عليه الحج انتهى ونقله في التوضيح أيضا وقيل الاستطاعة الزاد والراحلة وهو قول سحنون وابن حبيب قال في التوضيح ودليله أي قول سحنون وابن حبيب ما رواه أبو داود والترمذي أنه صلى ا عليه وسلم سئل عن الاستطاعة فقال هي الزاد والراحلة رواه الترمذي وتكلم بعض أهل العلم في رواية من قبل حفظه وأجيب عنه بأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو أنه فهم عن السائل أنه لا قدرة له إلا بذلك انتهى قال ابن رشد في سماع أشهب وما روي عن النبي صلى ا عليه وسلم في الزاد والراحلة معناه في بعيد الدار انتهى قال في التوضيح قال في الجواهر وتأول أي قول سحنون وابن حبيب على من بعدت داره انتهى ويشير بذلك لتقييد الشيخ أبي محمد قولهما في اعتبار الراحلة بالبعيد حيث قال في نوادره يريد الراحلة في بعيد الدار وقبل المتأخرون تقييده بذلك وذكره ابن يونس عن سحنون ونصه قال سحنون الاستطاعة الزاد والراحلة لبعيد الدار والطريق المسلوك انتهى بل حكى سند الإجماع على أن من كان دون مسافة القصر لا يعتبر في حقه وجود الراحلة ونصه والدليل على الاعتبار بالقدرة دون الملك أن التمكن من المشي إلى الحج وهو منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يعتبر في وجوبه عليه الراحلة إجماعا وما كان شرطا في الوجوب استوى فيه كل أحد كالعقل والبلوغ انتهى وعلى هذا يقول صاحب الشامل ومن تبعه وثالثها يعتبر الزاد والراحلة لمن بعد مكانه مشكل لأنه يوهم أن تقييد الشيخ أبي محمد خلاف وأن التقييد بالبعيد راجع إلى الزاد والراحلة ولم يذكروه إلا في الراحلة وأما الزاد فلا بد من اعتباره قال ابن الحاج عن محمد بن وضاح أنه سمع رجلا من أهل مكة يقول لابن قنبل المكي ما الاستطاعة التي توجب علينا الحج قال خبزة نتزودها إلى عرفة انتهى تنبيهات الأول قوله هنا بلا مشقة عظمت هو معنى قوله في منسكه من غير مشقة فادحة بالفاء والدال والحاء المهملتين أي ثقيلة عظيمة من فدحة الدين إذا أثقله واحترز بذلك من مطلق المشقة فإن السفر لا يخلو عنها ولذلك رخص فيها للمسافر بالقصر والفطر وقد قال عليه الصلاة والسلام السفر قطعة من العذاب متفق عليه وقال سند المشقة على حسب الأحوال فما هان تحمله لم يؤثر وما صعب أثر انتهى الثاني إذا فسرنا الاستطاعة بإمكان الوصول كما هوالمشهور دخل في ذلك إمكان المسير

وأمن الطريق وإن فسرناها بالزاد والراحلة قال سند فهما شرطان زائدان قال أصحاب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة هما شرطا وجوب وهو الجاري على أصول أصحابنا وقول ابن حنبل وبعض الحنفية هما شرطا أداءها وعلى هذا فعطف المصنف الأمن على النفس والمال على إمكان الوصول من باب عطف الخاص على العام لزيادة الاهتمام به الثالث معنى إمكان المسير أن يبقى بينه وبين الحج زمان يمكنه المسير فيه السير المعتاد لأن فعل العبادة لا يجب إلا بإمكانه كسائر العبادات قاله سند قال ابن جماعة الشافعي إثر نقله كلام سند وقال غيره من المالكية إن كان يمكنه حمل المشقة في ذلك لزمه الحج انتهى قلت والظاهر أن هذا ليس بخلاف لما قاله سند لأنه إذا كان يمكنه حمل المشقة وليست عظيمة فهو مستطيع فيلزمه الحج وإن كانت المشقة عظيمة فالظاهر أنه لا يقول أحد بوجوب تحملها وإذا لم